الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

11 ديسمبر 2014

2136

مـن وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجـع: مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " "، اشترت مقسما من السيد " " بموجب عقد مسجّل بتاريخ 12 جوان 2014 وذلك لبناء المصحة، مبينين أن المقسم موضوع عملية التفويت داخل في مثال التهيئة العمرانية غير أن مالك المقسم اعترض على إنجاز أي خصم من المورد على المبلغ الراجع له مدّعيا أن عملية التفويت المذكورة لا تخضع للخصم من المورد، فطلبتم معرفة هل تخضع العملية المذكورة للخصم من المورد؟ وفي صورة الإيجاب، ما هي النسبة المطبقة ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن كلّ عمليات التفويت في العقارات المبنية والعقارات غير المبنية التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تخضع للخصم من المورد بنسبة 2.5% بإستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 27 من نفس المجلة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ عملية التفويت في المقسم موضوع مكتوبكم غير واردة ضمن الإستثناءات المذكورة أعلاه فهي تكون محلّ خصم من المورد بنسبة 2.5% يحتسب على أساس المبلغ الخام المدفوع للمعني بالأمر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
المدير المفوض من الدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
أرز